



قرار مجلس مدينة حلب رقم 73 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثريه) في جلسه رقم ١/ من دورته العاديه الرابعة تاريخ 23/11/2020.

- يقرر ما يلي -

- المادة ١/ - تسوى كافة الإنشاءات الواردة بالمخططات الهندسية الموقعة من اللجنة المشكّلة بموجب موافقة السيد محافظ حلب رقم 5270/ص ق ع تاريخ 3/5/2010 و المصدق من قبل السيد محافظ حلب.

- المادة ٢/ - تعالج كافة الإنشاءات المخالفه لما هو وارد بالمخططات الهندسية الموقعة من اللجنة المشكّلة بموجب موافقة السيد محافظ حلب رقم 5270/ص ق ع تاريخ 3/5/2010 و المصدق من قبل السيد محافظ طلب وفق التالي :

- البند ١/ : تسوى كافة الإنشاءات المنفذة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم / 40 / تاريخ 20/5/2012 بعد ثبوت قدمها وفق وثائق القدر المبينة ضمن قرار وزير الإدارة المحلية رقم / 189 / ن ” التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / 40 / لعام 2012 ” .

- البند ٢/ : يتم التنسيق بين مجلس المدينة و اللجنة التنفيذية للاتحاد الرياضي العام فرع حلب لمعالجة كافة الإنشاءات المنفذة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم / 40 / لعام 2012 و غير واردة في المخططات الهندسية للإنشاءات المنفذة قبل تاريخ استلام منشأة الباسل بين محافظة حلب و اللجنة التنفيذية للاتحاد الرياضي العام فرع حلب ٢٠١٥ .

- البند ٣/ : يتم إزالة كافة الإنشاءات المنفذة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم / 40 / لعام 2012 و غير واردة في المخططات الهندسية للإنشاءات المنفذة قبل تاريخ استلام منشأة الباسل بين محافظة حلب و اللجنة التنفيذية للاتحاد الرياضي العام فرع حلب ٢٠١٥ .

- المادة ٣/ - تحدد المبالغ المالية السنوية لقاء التسوية المؤقتة للإنشاءات المتعاقد عليها وفق المادة ١/ وفق هذا القرار بمبلغ ٪ ٢ / من تسعيرة الشارع الواردة في القرار الناظم عن كل متر مربع من مساحة المنشأة المطلوب تسويتها و يعتبر جزء السنة المالية كالسنة و يتم تجديد الدفع سنوياً و يتم استيفاء المبلغ المترتب في الشهر الأول من كل عام و يحفظ الإيصال المالي المتضمن دفع هذه المبالغ ضمن إضمار التسوية.

- المادة ٤/ - تحدد المبالغ المالية السنوية لقاء التسوية المؤقتة للإنشاءات المتعاقد عليها وفق المادة ٢/ البند ١/ وفق هذا القرار بمبلغ ٪ ٢ / من تسعيرة الشارع الواردة في القرار الناظم عن كل متر مربع من مساحة المنشأة المطلوب تسويتها مع ضريها بعامل تثقيل قدره ١٠ / و يعتبر جزء السنة المالية كالسنة و يتم تجديد الدفع سنوياً و يتم استيفاء المبلغ المترتب في الشهر الأول من كل عام و يحفظ الإيصال المالي المتضمن دفع هذه المبالغ ضمن إضمار التسوية.

- المادة ٥/ - الطلب من الاتحاد الرياضي التنسيق مع مجلس مدينة حلب قبل إجراء تعاقد جديد لطرح منشأة الباسل الرياضية و



الحصول على موافقة مسبقة بما يتوافق مع القرارات الناظمة كون هذا القرار يعتبر لاغياً من انتهاء المدة العقدية لعقد الاستثمار رقم /6/ لعام 2008 المبرم مع شركة الشهباء السياحية مستثمرة منشأة الباسل الرياضية.
تابع قرار مجلس مدينة حلب لدورته العادمة الرابعة رقم/73/ لعام 2020 الصفحة/2/ :

- المادة /6/ - تلغى كافة القرارات السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار .

- المادة /7/ - ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة و يبلغ من يلزم لتنفيذها بعد تصديقه من قبل المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة أصولاً .